



مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مسودة مشروع

إرشادات حول معاملات المربحة في السلع
فيما يتعلق بإدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال

يُرجى إرسال التعليقات على مسودة مشروع هذه إلى أمانة مجلس الخدمات الإسلامية في أجل أقصاه

2010/05/31م على عنوان البريد الإلكتروني: ifsb_sec@ifsb.org

أو عن طريق الفاكس: 00603.26984280

مارس 2010م

نبذة موجزة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية تضع معاييراً لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضمّ بصفة عامة قطاع البنوك، وسوق المال، والتأمين التكافلي. إنّ المعايير التي يعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتّبع إجراءات مفصّلة تمّ وصفها في وثيقة "الإرشادات والإجراءات لإعداد المعايير والمبادئ الإرشادية"، والتي تشمل، من بين أشياء أخرى، إصدار مسوّدات مشروع، عقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع. يعدّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثاً تتعلق بهذه الصناعة، وينظّم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: www.ifsb.org

اللجنة الفنية

الرئيس

معالي الدكتور/ عبد الرحمن عبد الله الحميدي، مؤسسة النقد العربي السعودي

نائب الرئيس

السيد/ عثمان حمد محمد خير، بنك السودان المركزي (حتى 15 أغسطس 2009م)

الدكتور/ محمد يوسف الهاشل، بنك الكويت المركزي (من 23 نوفمبر 2009م)

الأعضاء*

الدكتور/ سامي إبراهيم السويلم	البنك الإسلامي للتنمية
السيد/ خالد حمد عبد الرحمن حمد	مصرف البحرين المركزي
السيد/ جمال عبد العزيز نجم	البنك المركزي المصري
الدكتور/ موليا أفندي سيريجار	بنك إندونيسيا (حتى 31 مارس 2009م)
السيد/ رمزي أ. زهدي	بنك إندونيسيا (من 1 إبريل 2009م)
السيد/ حامد طهرينفار	البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية (حتى 31 مارس 2009م)
السيد/ عبد المهدي أرجمان نهزاد	البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية (من 1 إبريل 2009م)
السيد/ بكر الدين إسحق	بنك نيجارا ماليزيا (حتى 31 مارس 2009م)
السيد/ أحمد عزت بهار الدين	بنك نيجارا ماليزيا (من 1 إبريل 2009م)
الدكتورة/ نك رملة نك محمود	هيئة الأوراق المالية ماليزيا
السيد/ برفز سعيد	بنك باكستان المركزي (حتى 31 مارس 2009م)
السيدة / لبنى فاروق مالك	بنك باكستان المركزي (من 1 إبريل 2009م)
السيد / مجيب تركي التركي	مصرف قطر المركزي
البرفيسور/ عبد العزيز عبد الله الزوم	هيئة الأسواق المالية السعودية
السيد / شايا دار جيون	مؤسسة نقد سنغافورة
السيد/ سعيد عبد الله الحامز	البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة (حتى 31 مارس 2009م)
السيد/ خالد عمر الخرجي	البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة (من 1 إبريل 2009م)

*وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

اللجنة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية

رئيس اللجنة

سماحة الشيخ محمد المختار السلامي

نائب الرئيس

معالي الشيخ صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين

عضو	سعادة الدكتور/ عبد الستار أبوغدة
عضو	سعادة الدكتور/ حسين حامد حسان
عضو	سماحة الشيخ/ محمد علي التسخيرى
عضو	سماحة الشيخ/ محمد هاشم بن يحيى

* وفقاً للترتيب الأبجدي للأسماء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية.

لجنة المراجعة النسخة العربية

رئيس اللجنة

السيد/ سليمان عبد الله السعيد، مؤسسة النقد العربي السعودي

الأعضاء

السيد/ علاء الدين محمد الغزالي	مصرف قطر المركزي
السيد/ محمد آدم عبد الرحمن	بنك السودان المركزي
السيد/ أحمد بن عبد الله آل الشيخ	هيئة السوق المالية - المملكة العربية السعودية
الدكتور/ محمد برهان أربونا	مصرف السلام - مملكة البحرين
السيد/ خالد بن محمد الشريف	مؤسسة النقد العربي السعودي

أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية

البروفسور/ رفعت أحمد عبد الكريم	الأمين العام
الدكتور / ف. سندان اراجان	مستشار
البروفسور/ سيمون آرثر	مستشار
الدكتور/ عبد السلام إسماعيل أوناغن	مسؤول تنفيذي كبير (مراجع النسخة العربية والمدقق الشرعي)
السيد/ جمشاييد أنور شطحة	تنفيذي كبير، الجانب الفني

قائمة المحتويات

1	الهدف
1	القسم الأول: المقدمة
3	1.1 نطاق التطبيق
4	القسم 2: تعريف معاملات المراجعة في السلع وفهمها
8	القسم 3: المخاطر الاحترازية وإدارة المخاطر في معاملة المراجعة في السلع
9	1.3 المخاطر المرتبطة بمعاملة المراجعة في السلع
10	2.3 مخاطر السوق (مخاطر السعر)
12	3.3 مخاطر الائتمان للطرف المقابل
13	4.3 مخاطر السيولة
15	5.3 مخاطر معدل العائد
16	6.3 مخاطر التشغيل
16	1.6.3 سيولة السلع وتسليمها
17	2.6.3 استراتيجيات التسوية/التخارج
17	3.6.3 المخاطر القانونية
18	4.6.3 مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة
19	القسم الرابع: متطلبات رأس المال النظامي لهيكل معاملة المراجعة في السلع
20	1.4 متطلبات رأس المال لمعاملة المراجعة في السلع (مصدر التمويل)
	2.4 متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان والسوق لإيداعات المراجعة في السلع وتمويلات المراجعة في
21	السلع (في جانب الموجودات)
22	3.4 متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صلّ وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه

الهدف

إن الهدف من هذه الإرشادات هو إبراز المخاطر المرتبطة بمعاملات المراجعة في السلع، والمنتجات ذات التصميم والهيكل المماثل لها، وتقييم نتائجها فيما يتعلق بمتطلبات رأس المال النظامي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

القسم الأول: المقدمة

1- وافق المجلس الأعلى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية في اجتماعه الحادي عشر بتاريخ 22 تشرين (نوفمبر) 2007م على تطوير إرشادات استجابة للممارسات المتزايدة لمعاملات المراجعة في السلع من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، في دول مختلفة، بوصفها أداة لإدارة السيولة، تثير مسائل متنوعة في مجال تقييم المخاطر ومتطلبات رأس المال النظامي. ومن خلال معالجة مسائل إدارة المخاطر وكفاية رأس المال الناجمة عن معاملات المراجعة في السلع، فإنّ هذه الإرشادات تكمل المعايير الأخرى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية الموسومة بـ: المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، قانون الأول (ديسمبر) 2005م التي تسمى المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، ومعيار كفاية رأس المال، كانون الأول (ديسمبر) 2005م والذي يُسمى المعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

2- يُلاحظ في ممارسات الصناعة أنّ معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تستخدم معاملات المراجعة في السلع كجزء من إستراتيجيتها لإدارة السيولة، رغم أنه يوجد تباين في وجهات نظر علماء الشريعة فيما يتعلق بجوازها شرعاً، ولا سيما في الآونة الأخيرة. وبما أنه يوجد تطور في عمل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية باستمرار، تبرز الأهمية الكبيرة لإدارة السيولة الزائدة من قبل هذه المؤسسات، وتحديات المحافظة على حماية سيولة كافية لتغطية فجوة الموجودات والمطلوبات في الهيكل التعاقدية (تواريخ

الاستحقاق).¹ في المقام الأول، يمكن تصنيف استخدام معاملات المربحة في السلع في عدة مجالات، وتشمل: (أ) السوق ما بين البنوك (أكثر أو أقل غير رسمية) وتدخل البنك المركزي، (ب) تمديد التمويل على أساس المربحة حيث يبيع الطرف المقابل السلع فوراً، (ج) وتسلم التمويل من الطرف المقابل على شكل التزامات. غير أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، عندما تعمل في قطاع السلع، تجد نفسها مُعرّضة لطيفٍ كامل من المخاطر الاحترازية بسبب أحجام ومستوى استثماراتها العالية وما، التي يمكن أن تعرّضها لمخاطر الائتمان الكبيرة للطرف المقابل، وتكون لها تأثيرات كبيرة في السيولة والأسعار في المجالات الخاصة لسوق السلع التي تستثمر فيها، (انظر القسم 3)².

3- يُلاحظ أن معاملات المربحة في السلع، بوصفها منتجاً مالياً، قد تطوّرت في البداية بغرض المعاملات ما بين البنوك المتفقة مع أحكام الشريعة، حيث تستثمر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أموالها الزائدة، لدى المؤسسات المالية الأخرى التي تواجه العجز عن هذه الأموال (أو بالعكس). غير أن توسّع نطاق استخدامها إلى مجالات مختلفة أخرى كما تمت الملاحظة في الفقرتين 2 و11، أثار عدداً من المسائل لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وللسلطات الإشرافية. ويلاحظ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن بعض البنوك المركزية/السلطات الإشرافية قد سهّلت معاملات المربحة في السلع لأغراض محددة مثل: توفير البنية التحتية الأرضية إدارة السيولة لإدارة الفعالة لوضع السيولة في النظام المالي الإسلامية من خلال استخدام معاملات المربحة في السلع لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية واستخدامها في عمليات البنوك

¹ السيولة الزائدة عرف ثابت حالياً لدى معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عبر الدول لعدة من الأسباب، وقد شكّلت لها تحديات مستمرة فيما يتعلق بالمخاطر التجارية والمنافسة، بسبب الغياب أو التدني الكبير للعوائد من هذه السيولة الزائدة. لا يمكن ببساطة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، كما تفعل ذلك البنوك التقليدية، أن تقتصر بالفوائد الربوية لتواجه السحوبات غير المتوقعة من قبل مودعي الأموال لديها، وعلى هذا الأساس، قد يصعب عليها إدارة الفجوة بين محفظات موجوداتها ومطلوباتها، إلا إن وجدت ترتيبات إدارة فعالة مثل معاملات المربحة في السلع أو بيع الصكوك في السوق الثانوية، الخ.

² في الوثيقة الفنية الأولى الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بشأن مسائل تعزيز إدارة السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، التي نُشرت عام 2008م، يتمّ الإقرار بأنه في معظم الدول لم تُطوّر بعد أسواق مالية فعالة، وأسواق بين البنوك للأدوات المالية الإسلامية، ويعود السبب جزئياً لعدم تفعيل وتطوير الأدوات المتوافرة المتفقة مع أحكام الشريعة، وللأعداد والأحجام المحدودة نسبياً لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وقد اتّضح وفق الدراسة (2006م) التي قام بها مجلس الخدمات المالية الإسلامية لغرض الوثيقة الفنية الأولى، أنه حصلت معاملات المربحة في السلع على نسبة عالية بلغت 49% من بين الأدوات الأخرى المستخدمة لإدارة السيولة.

المركزية مع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالمسعف الأخير المتفق مع أحكام الشريعة.

1.1 نطاق التطبيق

4- يلاحظ مجلس الخدمات المالية الإسلامية وجود عدد من الأدوات المتوفرة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الأسواق لإدارة السيولة، كما ورد في الوثيقة الفنية الأولى، رغم كون هذه الإرشادات تركز حصرياً على معاملات المربحة في السلع.³ وعموماً، فإن نطاق هذه الإرشادات وتطبيقها متعلق باعتماد المعايير الأخرى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية ذات الصلة.

5- تناول المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية - من بين أشياء أخرى - خمسة عشر مبدأ لإدارة المخاطر، لستة أصناف من المخاطر الناجمة عن أنواع العقود المالية المتفقة مع أحكام الشريعة، والمستخدم من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ويبرز المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية تقدير تدفقات السيولة حسب أنواع التمويل، دون إيلاء اهتمام خاص لحساب الودائع القائم على المربحة باعتبارها نوعاً من التمويل. ولذلك، فإن نتائج المخاطر الاحترازية الخاصة بمعاملات المربحة في السلع لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، والتي تجري مناقشتها في هذه الإرشادات تكمّل المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، لأن معاملات المربحة في السلع تقع عموماً ضمن نطاق هذه المبادئ الخمسة عشر.

6- تناول المعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية - من بين أشياء أخرى - هيكل ومكونات المنتجات والخدمات المتفقة مع أحكام الشريعة، التي لم تتعرض لها مباشرة لجنة بازل للإشراف المصرفي في وثيقة "النقارب العالمي لقياس رأس المال ومعايير رأس المال" (والمعروفة عادة بـ"بازل 2")، وتسعى لمعايرة أسلوب أوزان مخاطر هذه المنتجات والخدمات. ويتناول المعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية تعبئة الأموال على أساس المضاربة (أي حسابات المشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر) بدلاً من أساس المربحة (أي

³ لا نتناول هذه الإرشادات معاملات المربحة في السلع بوصفها أداة تحوط، ولا صكوك المربحة في السلع التي تصدرها بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، لأن هذه الأدوات خاصة بكل دولة على حدة.

بيع الموجودات بسعر أعلى من التكلفة). إنّ الظهور الحديث لهذا المفهوم لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ولدى النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، من حيث المبدأ، يشكّل تقريباً الطريقة التقليدية لتعبئة الأموال من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، الذي كان يتمّ من خلال المضاربة. يُعدّ الإيداع على أساس المربحة⁴ صنفاً جديداً من حسابات الودائع في المركز المالي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وسيتمّ اعتباره من مطلوبات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، اعتماداً على التزامها التعاقدية مع العميل، ويعني كل هذا أنه يجب التمييز تماماً هل المربحة أو المضاربة يستخدمان كمصدر التمويل. وسيكون التركيز على، من منظور كفاية رأس المال، لمعالجة القاسم المشترك لنسبة كفاية رأس المال، من أجل إتاحة المطلوبات القائمة على المربحة للتمويل القائم على المضاربة، مع خصائص المشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر.

-7

يقرّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية بوجود بعض أشكال أطر معاملات المربحة في السلع تقدّمها الهيئات الدولية، بما في ذلك ما يتعلق ببعض خصائص المراقبة الشرعية، والشكل القانوني، ومعايرة هياكل معاملات المربحة في السلع. في هذا الصدد، وفي ضوء الأدلة على الاستخدام المكثف لمعاملات المربحة في السلع عبر عدة دول، يحاول مجلس الخدمات المالية الإسلامية تسليط الضوء على التخاوف الاحترازية لمعاملات المربحة في السلع وتأثيراتها وكيف يمكن تناول هذه المخاوف ومعالجتها.

القسم الثاني: تعريف معاملات المربحة في السلع وفهمها

⁴ في هذا المقام، تتعلق معاملات المربحة في السلع بالعملاء/مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الذين يستثمرون أموالهم مع مؤسسات خدمات مالية إسلامية/عملاء آخرين على أساس نسبة أرباح ثابتة متفقّة مع أحكام الشريعة، من خلال المعاملات في سوق السلع - وتكون الموجودات/السلع عادة سلعاً يتمّ المتاجرة بها بحرية مثل البلاتين، وزيت النخيل الطبيعي، والقمح، والقطن، والأثاث، الخ انظر القسم الثاني لتعريف معاملات المربحة في السلع.

8- تُعرّف "السلعة" هي منتج مادي يمكن تداولها في السوق الثانوية، مثل المنتجات الزراعية، والمعادن (بما فيها النفط)، والمعادن النفيسة،⁵ ويشمل ذلك أنواعاً مختلفة من السلع المتفقة مع أحكام الشريعة التي تتم المتاجرة بها بحرية (كالبلاتين، وزيت النخيل الطبيعي، والقمح، والقطن، والأثاث، الخ... لمعاملات المربحة في السلع)، حسبما تتم الموافقة من قبل هيئات الرقابة الشرعية المعنية. وإن نطاق معاملات المربحة في السلع يمكن أن يشمل السلع المتفقة مع أحكام الشريعة التي تشتريها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من السوق بناء على طلب العميل (قد يكون ملزماً أو غير ملزم⁶)، أو أنها تمتلك مسبقاً تلك السلع المتفقة مع أحكام الشريعة لبيعها وفق ترتيبات معاملات المربحة في السلع.

9- في سياق هذه الإرشادات، يُقصد بـ "معاملات المربحة في السلع كأداة لإدارة السيولة" معاملة الشراء القائمة على أساس المربحة وبيع السلع المتفقة مع أحكام الشريعة، سواء على أساس النقد أو البيع بالأجل. وتحتوي شروط معاملات المربحة في السلع، من بين أشياء أخرى: (أ) طبيعة المعاملة؛ (ب) نوع السلع وأوصافها؛ (ج) كمية السلع، وتفاصيل آجال الدفع، وسعر الوحدة/القطعة منها؛ (د) سعر البيع بما في ذلك عمولة الوكيل؛ (هـ) تسليم السلع مؤكد وغير مشروط⁷؛ (و) طبيعة ملكية البائع للسلع قبل بيعها للطرف المقابل بموجب معاملات المربحة في السلع.

10- في معاملات المربحة في السلع يمكن أن يكون العميل هو المستفيد أي الذي يشتري السلع من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالدين ويبيعها في الحال

⁵ تمّ اعتماد تعريف "السلعة" من المعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، انظر الفقرة 55. تجدر الملاحظة إلى أن سلعة المعادن النفيسة لا تشمل الذهب والفضة، والعملات/النقد في التمويل الإسلامي.

⁶ والمحتمل أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يمكن أن تشتري وتبيع السلع إلى الطرف المقابل اعتماداً على (أ) وعد ملزم؛ أو (ب) وعد غير ملزم. وفي حالة (أ)، يتوجه الطرف المقابل إلى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ويبيدي رغبته في دخول معاملات المربحة في السلع مع تحديد مواصفات وأوصاف مناسبة، مع التزامه بالشراء. وفي حالة (ب) يمكن أن يتوجه الطرف المقابل إلى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، لكن لا تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قادرة قانوناً وشرعاً قادرة على تنفيذ العقد إذا لم يوافق الطرف المقابل على ذلك.

⁷ إن التسليم لا يلزم عموماً أن يكون مادية، ولكن يتكون من نقل الملكية القانونية.

للطرف الثالث بنفسه دون الزامه بتوكيل البائع بذلك للحصول على السيولة، كما يمكن أن تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية هي المستفيدة، كأن تشتري مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية السلع سواء من العميل أو من مؤسسة خدمات مالية إسلامية أخرى بالدين وتبيعها في الحال للطرف الثالث بنفسه دون الزامها بتوكيل البائع بذلك للحصول على السيولة. وبما أن أغلبية مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفر التمويل من خلال عقود المراجعة، وهي الشكل السائد للتمويل، فإن مصطلح "المراجعة في السلع" يتميز فقط بسبب استخدام بعض السلع المعيارية التي تتم تداولها، بنية تقديم أو حصول السيولة، ولا يمكن أن يشمل استخدام السلع لأهداف الخاصة. وبالنظر إلى أن المبالغ الهائلة لمعاملات المراجعة في السلع الدولية⁸ تؤدي إلى توجيه الأموال من من الفائض إلى منشأ العجز في المجال الاقتصادي، فمن شأن ذلك أن يشوّه كفاءة توزيع الموارد اللازمة لتتوسع الفعلي للمحفظة والإدارة الفعالة للسيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

11- كما أشرنا سابقاً إنّ معاملات المراجعة في السلع تسهل معاملات إيداع الأموال الزائدة في بعض الدول. وفي الوقت نفسه، تُستخدم في بعض الدول الأخرى لتسليم استخدام المراجعة لمتطلبات تمويل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وهكذا، فإنّ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تستخدم الأموال الزائدة لتمول الأطراف المقابلة لها بالمراجعة وفي المقابل تتمول بالمراجعة لتغطية عجزها.⁹ لغرض الوضوح، وللتماشى مع الممارسة، فإنّ هذه الإرشادات تستخدم المصطلحات الثلاثة الرئيسة التالية: "المراجعة في السلع لتسييل الأموال"، "التمويل المراجعة في السلع" على جانب الموجودات، "والتمول بالمراجعة في

⁸ مع ذلك، فقد لوحظ أن بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لا تستخدم السلع المعيارية الموحدة (مثل المعادن وزيت النخيل الطبيعي، الخ) ولكنها تستخدم بدلاً من ذلك سلع محلية مناسبة. انظر الفقرة 18 لمزيد من التفاصيل.

⁹ في حال تسلّم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وفق معاملة المراجعة في السلع، يمكن أن يكون الطرف المقابل أي شركة عميلة ممولة، أو أي مؤسسة مالية تبحث عن عائد ثابت من خلال السلع المتّقة مع أحكام الشريعة. وبالمثل، في حال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تمول غيرها بموجب معاملة المراجعة في السلع، يمكن أن يكون الطرف المقابل أية مؤسسة خدمات مالية إسلامية أخرى أو مؤسسة مالية. ويجدر الملاحظة أنه في معاملة المراجعة في السلع في بعض الدول، تكون السلطات الإشرافية/البنوك المركزية بصفتها طرفاً مقابلاً (والذي هو بالفعل ليس في وضع الخسارة، أي لا يبحث عن السيولة) لكنها تسعى لمجرد تسيير معاملة المراجعة في السلع.

السلع" على جانب مطلوبات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تم تعريفها كما يلي:

(أ) معاملات المراجعة في السلع: العمليات ما بين البنوك لأدارة سيولة الأموال الفائضة وعجزها، المتاجرة بالسلع المتفقه مع أحكام الشريعة من خلال المراجعة معاملات والتي تسمى عادة في المؤسسات التقليدية بـ"الإيداعات" أو الطرف المقابل هو البنك المركزي أو السلطة النقدية تقدم المسعف الأخير المتفق مع أحكام الشريعة و/أو التسهيلات لإدارة السيولة، يُشار إليها بـ"المراجعة في السلع لتسييل الأموال".¹⁰

(ب) معاملة المراجعة في السلع لتسلم ودائع العميل (أخذ الودائع) كمصدر الأموال، يُشار إليه بـ"تمول المراجعة في السلع"،¹¹

(ج) معاملة المراجعة في السلع للتمويل الشخصي، ولتمويل رأس المال العامل، أو لاحتياجات السيولة الأخرى، يُشار إليها بـ"التمويل بالمراجعة في السلع".

-12

تعدّ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، "المراجعة في السلع لتسييل الأموال" وسيلة لاستثمار الأموال الفائضة، و"تمول المراجعة في السلع" وسيلة لسد نقص الأموال عند وجود العجز، أو عندما تبحث الأطراف المقابلة عن عائد مستقر وثابت من خلال الهياكل المتفقه مع أحكام الشريعة. في حين يُعد "التمويل بالمراجعة في السلع" وسيلة لمدّ التمويل إلى العملاء لا سيما الأفراد منهم لمواجهة احتياجاتهم للسيولة. إنّ طبيعة الطرف المقابل الذي يتلقّى الأموال ستؤثر في أوزان مخاطر الموجودات، كما أنّ نوع الطرف المقابل الذي يضع أو يستثمر الأموال لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من خلال التمول المراجعة في السلع قد تكون له تأثيرات في مخاطر المراجعة المدورة.¹² وهكذا، إنّ مخاطر السيولة التي تواجه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أخذاً في الاعتبار أنّ هذه المؤسسة بطبيعتها تستثمر أموالاً بناء على التمويل

¹⁰ ويُشار إليها كذلك باستثمار المراجعة في السلع من قبل معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الصناعة. وتفيد هذه الإرشادات أنّه لا ينبغي اعتبار المراجعة على أنّها استثمار، بدلا من أنّها ذمم مدينة. إنّ مصطلح الاستثمار يعكس دلالة مخاطر السوق، وليس مخاطر الائتمان التي تبدو واضحة في حال المتاجرة بالمراجعة في السلع.

¹¹ تجدر الإشارة إلى أنّ مصطلح "ودائع المراجعة في السلع" و "المراجعة العكسية في السلع" تُستخدم عادة في الدول المختلفة لتدل على "التمول بالمراجعة في السلع".

¹² تحدث مخاطر التجديد عندما تقرر الأطراف في معاملة المراجعة في السلع تجديدها عندما يحلّ أجلها.

المرابحة في السلع قد لا تلجأ إلى المrabحة المدورة في حين أن عميل التجزئة الذي يستثمر أموالاً على أساس التمويل المrabحة في السلع يمكن على الأرجح أن يلجأ إلى المrabحة المدورة بالنسبة التمويل بالمrabحة في السلع الخ. ويدخل هذا ضمن تقييم مخاطر السيولة الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وهذا يظهر أيضاً المخاطر من وجهة نظر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، التي إما تقوم بالتمويل المrabحة في السلع من خلال استثمار الأموال في مكان آخر، وتواجه على هذا الأساس مخاطر الائتمان للطرف الآخر، أو تقوم بالتمول المrabحة في السلع من خلال استثمار الأموال في مكان ما، وبالتالي تواجه مخاطر المrabحة المدورة حسب نوع الطرف المقابل الذي يوفر الأموال على أساس التمول المrabحة في السلع.

13- تبين هذه الإرشادات أنه يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تهيكّل معاملة المrabحة في السلع بأبسط الطرق وصولاً إلى أكثرها تعقيداً، ممّا ينشأ عنه عموماً هياكل معقدة يمكن أن تشكّل مخاطر احترازية إضافية وتثير مسائل تتعلق بمتطلبات رأس المال. إن توضيح أنواع الهياكل المعقدة الممكنة لمعاملة المrabحة في السلع ليس من مشمولات هذه الإرشادات، لأن ممارسة معاملة المrabحة في السلع، والهيكل الخاص يمكن أن يختلف بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الدول المختلفة، حسب الاختلافات في الأدوار والمسؤوليات المنوطة بمختلف الأطراف المعنية بمعاملة المrabحة في السلع، وحسب وجهات نظر هيئات الرقابة الشرعية المعنية.

القسم الثالث: المخاطر الاحترازية وإدارة المخاطر في المrabحة في السلع

14- يوضح هذا القسم تأثيرات المخاطر المختلفة في معاملة المrabحة في السلع. واعتماداً على المخاطر المبيّنة في الفقرة 16 أدناه، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تطوير وتفعيل السياسات والإجراءات المناسبة والاحترازية لإدارة هذه المخاطر. يجب إدماج إطار إدارة المخاطر لمعاملات المrabحة في السلع في الضوابط الشاملة ونظام إدارة المخاطر لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ومن ثمّ، يجب أن تكون السياسات والإجراءات المصممة من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لإدارة شاملة لمخاطر معاملة

المرابحة في السلع، متماشياً مع المبدأ الواحد من المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، كما يجب أن تتم معالجة مستمرة لمخاطر معاملة المrabحة في السلع، مع التنبيه إلى أن حجم المعاملات في السلع قد يعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى مخاطر خاصة. تلاحظ هذه الإرشادات أن إخفاق إدارة المخاطر في معاملات المrabحة في السلع يسبب مشكلات للأسواق وأمور عبر الدول وعبر القطاعات¹³. وتماشياً مع الفقرة 6 من المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، تبيّن هذه الإرشادات بأن ممارسات إدارة المخاطر الخاصة بكل مؤسسة خدمات مالية إسلامية تتغير في نطاقها ومحتواها وفق أنشطتها.

15- بالتوازي مع جميع الاعتبارات للمخاطر الاحترازية التي سيتم وصفها في الأقسام الفرعية التالية، ينبغي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تدرك أي إخفاق يتعلق بضوابط الإدارة، والتشغيل وإدارة المخاطر بالنسبة لمعاملات المrabحة في السلع التي تجتذب دعاية سلبية قد يعرضها لمخاطر السمعة التي يمكن أن تؤدي إلى التأثير في مركزها في السوق وربحياتها وسيولتها.

1.3 المخاطر المرتبطة المrabحة في السلع

16- اعتماداً على هياكل المتاجرة بالمrabحة في السلع السائدة كما هو مشار إليه في الفقرة 11 أعلاه، إن هيكّل معاملات المrabحة في السلع تمرّ بعدة مراحل مهمة، لكل واحدة منها مخاطر مختلفة. وفي هذا الصدد، فإنّ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مُعرّضة لمخاطر مختلفة في كل مرحلة من معاملة المrabحة في السلع. ويمكن تصنيف المخاطر الاحترازية الخمسة الرئيسة المرتبطة بمعاملة المrabحة في السلع كما يلي: (أ) مخاطر السوق، (ب) مخاطر الائتمان، (ج) مخاطر السيولة، (د) مخاطر معدل العائد (هـ) ومخاطر التشغيل. في المتاجرة بالمrabحة في السلع تكون مخاطر السوق، مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر معدل العائد ومخاطر التشغيل مترابطة كلّها فيما بينها

¹³ بسبب ممارسات إدارة السيولة عبر الدول لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من خلال معاملات المrabحة في السلع، والترابط بين مختلف الأطراف المقابلة مثل: شركات الاستثمار الإسلامية/ المصارف في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، قد يكون للمشرفين مخاوف لأمر تتعلق بعبر الدول والقطاعات.

(ويُلخص الجدول 1 الفقرات والأقسام ذات الصلة من المعايير ذات الصلة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية لهذه الفئات من المخاطر). ونتيجة لذلك، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تدرك وتقيم طبيعة التداخل وتحول المخاطر الموجودة بين أصناف معاملات المراجعة في السلع وأنواع المخاطر (انظر الفقرتين 18-21). وبما أن حيوية التعرض للمخاطر على امتداد معاملة المراجعة في السلع تتفرد بها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، فإن هذه الإرشادات توصي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من بين ما توصي به أن تقسم الفترة الزمنية التعاقدية لمعاملة المراجعة في السلع لإدارة المخاطر في كل مرحلة. يُطلب من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مجموعة من الخطوات لمواجهة هذه المخاطر.

2.3 مخاطر السوق (مخاطر السعر)

17- تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر السوق من خلال تقلبات سعر السلع التي تملكها لمدة أطول من المدة الاعتيادية، ومثال ذلك، أن يرفض العميل الوفاء بالتزامه بالشراء. ذلك أن مخاطر السعر في السلع عادة ما تكون أكثر تعقيداً وتقلباً، كما أن أسواق السلع أقل سيولة. ونتيجة لذلك، يمكن لتغيرات العرض والطلب أن تكون لها آثار حادة على السعر والتقلبات (العرض والطلب)¹⁴. ومثال ذلك أن الاستخدام المكثف للمتاجرة بالمراجعة في السلع من قبل عدد كبير من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يمكن أن يكون له أثر على أسعار السلع الأساسية، ولا سيما في أوقات الشدة عندما تحاول مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الحصول على السيولة النقدية ويؤثر في تقلبات أسعار السلع، وبالتالي يتسبب في انعدام الثقة بسبب "مخاطر تأثير السوق"¹⁵ ونظراً إلى الطبيعة المعقدة لمعاملات المراجعة في السلع، قد يكون عسيراً على العديد من الأطراف الأخرى أن تباشر عملية التقييم لأن تقلبات الأسعار لبعض هذه الموجودات المعنية يعسر جداً التنبؤ بها.¹⁶ ولذلك، يبدو أن هناك انشغالات

¹⁴ انظر الفقرة 718 (XLIV) لقاعدة بازل 2 (يونيو 2006م).

¹⁵ تلاحظ هذه الإرشادات أن هذا يمكن معالجتها من خلال اختبارات التحمل لمعرفة تأثيرات ذلك على النظام المالي.

¹⁶ بما أن أغلبية المعاملات في السلع تتم من خلال عقود سوق موازية، وتتم المتاجرة من خلال شبكة من السماسرة والمزودين، فإن أسواق السلع تفتقد الشفافية. ونتيجة لذلك، بما أن بيانات سوق موازية غير متوفرة من خلال المعاولات، يصعب أن نعرف بالضبط بماذا تتاجر سوق السلعة في أي وقت معين.

كثيرة تحتاج إلى أن تؤخذ بعين الاعتبار من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية هي: (أ) مَنْ يتحمل مخاطر سعر السلع؟ (ب) كيف تحوّل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مخاطر السعر إلى الأطراف الأخرى، عندما لا تتمّ عمليات البيع والشراء في الوقت نفسه؟

18- يختلف حجم مخاطر السوق حسب نوع معاملة المربحة في السلع. ففي " المربحة في السلع لتسييل الأموال"، و"التمويل بالمربحة في السلع"، تتحوّل مخاطر السوق إلى مخاطر الائتمان، تنطبق مخاطر السوق قبل بيع السلع على الطرف المقابل، أمّا بعد البيع فتتحوّل مخاطر السوق إلى مخاطر الائتمان عندما يكون البيع بالأجل. يمكن أن تختلف آلية مؤسسة خدمات مالية إسلامية عن أخرى، بناءً على مركزها في المربحة في السلع،¹⁷ وتلاحظ هذه الإرشادات أن بيع العاجل للسلع¹⁸ من أجل الحصول على النقد، يمكن لمعاملات المربحة في السلع أن تقلل مخاطر السوق.¹⁹ وفي المقابل، عندما تتخذ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مركزاً رئيساً (من خلال الاحتفاظ بالسلع وتسجيلها في الجرد كالأثاث، والإسمنت الخ..) في المربحة في السلع قبل بيعها للعملاء، فإنها تتحمل مخاطر السوق.

19- إن الاتجاه المتزايد والتركيز الكبير على الموجودات والمطلوبات الدولية من خلال المتاجرة بالمربحة في السلع، يمكن أن يُشكّل لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مخاطر صرف العملات الأجنبية.²⁰

¹⁷ يمكن أن تتخذ مؤسسة خدمات مالية إسلامية معينة مراكز وتعرّضات مختلفة حسب رغبة الطرف المقابل وحسب شهية المخاطر للمؤسسة المذكورة.

¹⁸ مع ذلك ينبغي أن تلاحظ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أنه سريعاً جداً يؤدي إلى تصفية المراكز الكبيرة وعدم سيولة في السوق، تقلبات، وانهيار أسعار الموجودات.

¹⁹ على سبيل المثال، يمكن لبعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن لا تواجه مخاطر السوق إذا كانت أسعار السلع محددة يومياً، وإذا كانت عمليات المربحة في السلع تتمّ في دورة يوم عمل واحد، فإنّ سعر شراء وبيع السلعة المعنية متماثل. ولإدارة مخاطر التزويد في بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، تشعر إحدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المزود/الوسيط للسلع مع إعلام ملاءم بالمعاملات المستقبلية، وذلك لتخفيف مخاطر التزويد. تتمّ عملية شراء وبيع السلعة في يوم واحد، ممّا يخفف من المخاطر التشغيلية ومخاطر التسديد لدى الطرف المقابل.

²⁰ إذا كان تستخدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية السلع المحلية والمقومة بالعملة المحلية ومن ثمّ قد لا تجتذب مخاطر صرف العملة الأجنبية، وبالتالي لا ينطبق مخاطر صرف العملة الأجنبية.

-20

عند قيام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بمعاملات المربحة في مختلف السلع والأسواق، يجب عليها أن تبرز خصائص عوامل المخاطر المتعلقة بكل سوق وسلعة. كما يجب عليها أن تبين كيفية إدارة مخاطر السوق. وإبراز حدود تعرضها للمخاطر التي حددتها الإدارة العليا أو السلطات الإشرافية إن وجدت، في تلك السلع والسوق التي تتطلب المراجعة المستقلة لإدارة المخاطر بشكل دوري، ضمن إجراءات التدقيق الداخلي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

3.3 مخاطر الائتمان للطرف المقابل

-21

تتعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في المتاجرة بالمربحة في السلع إلى مخاطر الائتمان (مخاطر الإخلال بالسداد) للطرف المقابل، قبل التسوية النهائية لمعاملات التقلبات النقدية²¹. وتنطبق هذه الأخيرة بوجه خاص على "المربحة في السلع لتسييل الأموال" و"التمويل بالمربحة في السلع". أمّا في المربحة في السلع لتسييل الأموال، فتتطبق مخاطر الائتمان على الطرف الآخر بدلاً من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أي إن المؤسسة تكون عليها التزامات الدفع للطرف المقابل، دون النظر إلى وضعها الذي ذكرناه آنفاً. لكن في حالتي "التمول بالمربحة في السلع" و"التمويل بالمربحة في السلع"، تعتمد مخاطر الائتمان للطرف الآخر على حجم مركزها، ونوعية الطرف المقابل، والأدوات المتوافرة لتخفيف المخاطر. إنَّ الفارق بين "التمول بالمربحة في السلع" و"التمويل بالمربحة في السلع" فيما يتعلق بالطرف المقابل يدلّ على أهمية وزن المخاطر القابل للتطبيق²².

-22

إن معاملات المربحة العادية مبنية على موجودات حقيقية، ولكن معاملات المربحة في السلع يمكن أن تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالمخاطر المتعلقة بالموجودات (المربحة المدورة) في معاملات المربحة في السلع. وفي هذا السياق، تُعدّ مخاطر الائتمان للسمسار/المزوّد التي تتعرض لها

²¹ لجنة بازل للإشراف المصرفي، (ديسمبر 2009)، الورقة الفنية حول "تعزيز استقرار القطاع البنكي.

²² المربحة في السلع لتسييل الأموال يمكن لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تجتذب أوزان المخاطر المنخفضة، لأنَّ الطرف المقابل هو عادة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أو البنك المركزي، ولكن تمويل المربحة في السلع يمكن أن يجتذب أوزان المخاطر العالية نظراً لطبيعة الطرف المقابل.

مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مسألة مهمة، ذلك أن كل معاملات المرافحة في السلع تقريباً تتمّ عبر السمسار/المزوّد الذي يمكن أن يعرّض في المقابل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى مخاطر متنوعة تأتي من الطرف المقابل. وعليه، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إدارة مخاطر الائتمان للطرف المقابل المتعلقة بـ"التمول بالمرافحة في السلع" و"التمويل المرافحة في السلع"، وذلك بوضع سياسات ائتمانية ملائمة، وتطبيق التأمين على الودائع المتفق مع أحكام الشريعة، ومن خلال الحصول على الضمانات اللازمة وفي الحدود المسموح بها قبل الدخول في المعاملة. كما يجب أن تكون هذه السياسات والإجراءات التي تضعها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمعاملة المرافحة في السلع متنسقة مع المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، لإدارة مخاطر الائتمان للطرف المقابل، (انظر الجدول 1 أدناه لمبادئ مخاطر الائتمان). ويجب على السلطات الإشرافية أن تقدّم إرشادات فيما يتعلق بتقرير معاملات المرافحة في السلع.²³

4.3 مخاطر السيولة

23- من المخاطر التي يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تأخذها في الاعتبار مخاطر السيولة. وبهذا الصدد، يُبرز المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، - من بين أشياء أخرى -، تقدير تدفقات السيولة حسب أنواع التمويل، والحاجة إلى أن تُؤخذ في الاعتبار سهولة الوصول إلى مصادر التمويل المتفقة مع أحكام الشريعة من أجل تغطية نقص السيولة، وأن المعيار الأول لا يعطي أهمية خاصة للتمول على أساس المرافحة، بوصفه نوعاً من التمول المتفق مع أحكام الشريعة. ولذلك، وفيما يتعلق بالمتاجرة بالمرافحة في السلع، فيجب أن يأخذ إطار إدارة مخاطر السيولة بصورة مستقلة وعلى أساس شامل في الحسابان مراكز السيولة لمختلف أنواع الحسابات بما فيها المرافحة، من شأنها أن تحافظ على درجة معينة من السيولة للوفاء بمتطلبات السيولة الناتجة من استخدام مصدر هذا التمويل.

²³ أي الحاجة داعية إلى مراجعة الحرص الواجب فيما يتعلق بالأطراف المقابلة، والضائقة المالية للطرف المقابل، أو بوجه خاص إدارة الائتمانات التي فيها مشاكل، والأطراف غير القادرة على السداد والتي يُحتمل أن لا تسدد، وتقنيات تخفيف مخاطر الائتمان والحدود على درجة تنفيذ الرهونات والضمانات..

فضلاً عن عدم التوافق بين الموجودات والمطلوبات لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، نتيجة المتاجرة بالمربحة في السلع (انظر الفقرة القادمة)، يظهر كذلك مخاطر التدوير المربحة الناجمة عن مواجهة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر السيولة (انظر الفقرة 12 أعلاه)، كما أنّ عدم قابلية المتاجرة بمعاملة المتاجرة بالمربحة في السلع هي في حدّ ذاتها مصدر مخاطر سيولة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.²⁴ ويتطلب ذلك من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقييماً خاصاً لمخاطر السيولة. وبهذه الاعتبارات، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تكون قادرة على تقييم التدفقات النقدية بشكل أدق، من أجل تخفيض مخاطر السيولة. وبغضّ النظر عن السلع والأسواق التي تتعامل فيها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بمعاملة المربحة في السلع، يجب أن يكون لديها إجراءات مناسبة لقياس هذا النوع من المخاطر، عندما تتعامل مع المراكز الكبيرة.

بالرغم من شرعية معاملات المربحة في السلع من وجهة نظر بعض هيئات الرقابة الشرعية، إلا أنّ الدراسات أثبتت أن استخدامها المكثّف قد يقود إلى الإفراط في الائتمان المفرط وهو ما لا يتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها. ومن شأن ذلك أن يسبب اضطراباً ويتطلب تدخل المراقبين بسبب القضايا الاحترازية، لا سيما عندما لا تتبّع مبادئ إدارة المخاطر المناسبة وضوابط إدارة المؤسسات في معاملة المربحة في السلع. وتلاحظ هذه الإرشادات أيضاً أن الاستخدام المكثّف لمعاملات المربحة في السلع، والتعرض بشكل أكبر لهذه المعاملات باستخدام المتاجرة في السلع الأساسية (مثل المعادن وزيت التخيّل الطبيعي، الخ) في بعض الدول تشير إلى المزيد من التقلبات في أسعار هذه

²⁴ تتضمن طبيعة معاملة المربحة في السلع شراء وبيع سلع إلى/مع عميل وفق سعر محدد يتعين دفعه لاحقاً، ممّا يخلق ذمماً مدينة (في التمويل المربحة في السلع وتمويل المربحة في السلع) وذمماً دائنة (في التمويل بالمربحة في السلع). وفي حال المربحة في السلع لتسييل الأموال والتمويل بالمربحة في السلع، تُعدّ الذم المدينة ديوناً يتعين على الطرف المقابل دفعها عند حلول أجلها، ولا يمكن في أغلبية الدول بيعها بسعر يختلف عن سعر السوق في السوق الثانوية - ممّا يخلق مصدر مخاطر سيولة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وهكذا، فإنّ استخدام معاملة المربحة في السلع لا يتيح كثيراً من المرونة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، لأنّ مركزها المالي يُقل عندما تدخل في المعاملة. ويأتي غياب قابلية المتاجرة بمعاملة المربحة في السلع من استخدامها المنتشر. عندما تتمّ المتاجرة المربحة في السلع، يتمّ إنشاء ذمة مدينة، ويجب على الأطراف المقابلة/مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية انتظار حلول أجل المنتج لاسترداد استثمارهم.

السلع ويعرض في نهاية المطاف إلى المزيد من مخاطر السوق، أي التقلبات في أسعار هذه السلع عند شراؤها وبيعها. وفي هذا المنظور، ينبغي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تضع حداً للإفراط في استخدام معاملات المربحة في السلع على المدى الطويل الذي يمكن أن تتطلبها الأطراف الأخرى لتمويل الاستثمار طويل الأجل، بدلاً من إدارة حالات عدم التوافق في موجودات خزintها. وفي هذا الصدد، قد يكون بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تمويه على المدى القصير من خلال تسهيلات المدورة في معاملات المربحة في السلع.²⁵

-26

إن الاعتماد الكثير على المتاجرة بالمربحة في السلع لإدارة السيولة يثير مخاوف مهم للسلطات الإشرافية تستحق متابعة حثيثة تماشياً مع المعيار الخامس لمجلس الخدمات المالية الإسلامية. ويجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أيضاً أن ترفع تقريراً عن تلك الحدود للسلطة الإشرافية. كما ينبغي على السلطات الإشرافية أيضاً أن تفحص أي زيادة في درجة الائتمان المفرط لتحقيق النمو باستخدام معاملات المربحة في السلع. وهو ما قد يحدث عدم توافق الكبير بين الموجودات والمطلوبات لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، أي عندما يمول الاستثمار والتمويل طويل الأجل من خلال مطلوبات قصيرة الأجل (التمويل بالمربحة في السلع) وتقر هذه الإرشادات بأن الإدارة الشاملة والفعالة للسيولة تعد عنصراً أساسياً لمتانة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها. وقد أوجزت حوافز الإشراف على إدارة السيولة في - الوثيقة الفنية الأولى، وهي ملائمة المربحة في السلع. وحتى يتسنى للسلطات الرقابية قياس مقدرة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على المدى القصير لتطابق آجال الاستحقاقات المختلفة لموجوداتها ومطلوباتها في معاملات المربحة في السلع. وينبغي أن تتيح مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إرشادات السيولة، وعدم التوافق تماشياً مع الفقرة 7 من المعيار الخامس لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

5.3 مخاطر معدل العائد

²⁵ تأمل بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في أن الزيادة في إصدار الصكوك قصيرة الأجل وذات الجودة العالية يمكن إلى حد ما أن تحل محل معاملات المربحة في السلع في المستقبل القريب.

إن مخاطر معدل العائد مسألة مهمة ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تأخذها بعين الاعتبار نظرا لطبيعة معاملات المتاجرة بالمرابحة في السلع. وإن مخاطر معدل العائد فيما يتعلق بمعاملات المتاجرة بالمرابحة في السلع تختلف من وجهات النظر أصحاب حسابات الاستثمار. وبالتالي، فإن توقع المستثمرين في معاملات المتاجرة بالمرابحة في السلع يمكن أن يكون مختلفا عن حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر، إذ إن معاملات المرابحة في السلع تعتمد على الإجراءات اللاحقة، وأن حسابات الاستثمار على أساس مشاركة في الأرباح تعتمد على الإجراءات السابقة. مع ذلك فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يمكن أن تغطي فجوة مستويات الاستحقاق بناء على التعزيز المركز المالي للتمويل قصير الأجل (التمول بالمرابحة في السلع) ووضعها في استحقاق الموجودات طويلة الأجل، وحركة تصاعدية في منحنى العائد، أي للطبيعة الثابتة لمعاملات المرابحة في السلع، وستتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أيضا لمخاطر معدل العائد.

6.3 مخاطر التشغيل

لقد تمّ تحديد إرشادات مخاطر التشغيل بصورة مفصلة في المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية. وتطبق هذه الإرشادات من خلال تنظيم العمليات، وهي تتطلب أن تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قد وضعت عمليات وإجراءات لتحديد، وقياس ومتابعة ومراقبة مخاطر التشغيل. ودون القصد إلى الإلزام الشامل بالمسألة في هذا القسم، سترجع الإرشادات بعض الجوانب من استراتيجيات السيولة والتسليم، والتسوية، والتخارج، وكذلك المخاطر القانونية، ومخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة، ومخاطر السمعة، والتي قد ينجم عنها كلها مخاطر التشغيل، جراء هيكل معاملات المرابحة في السلع.

1.6.3 سيولة السلع وتسليمها

يمكن أن تتجم عن إجراء جرد للسلع وإدارتها في الأسواق المختلفة مخاطر التشغيل (سواء الأسواق ذات السيولة أو غير السائلة) والسلع المختلفة (سواء السلع المحلية أو الدولية). غير أن الاعتبار الرئيس في مجال معاملة المرابحة

في السلع، يُفترض إيجاد السلع المحلية الملائمة للتداول.²⁶ والسؤال المهم الذي يجب أن تطرحه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يتعلق بمدى قبول السوق لتلك السلع بعينها، من وجهة نظر هيكل المتاجرة بالمرابحة في السلع. وفيما يتعلق بالمعاملة المعيارية لمعاملات المرابحة في السلع، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تتناول مسألة تعدد الأطراف عندما تكون معاملة معينة كبيرة جداً في حجمها وسعرها.²⁷

2.6.3 استراتيجيات التسوية/التخارج

30- ينبغي أن تتأكد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من أنها لم تتعرض لمخاطر التسوية والمقاصة في سوق السلع بشكل غير مباشر من خلال سمسارها، أي عندما يكون السمسار غير قادر على تسليم السلع الأساسية بالرغم من أنه قبض مبلغاً نقدياً أو اشترى السلعة، ولكن لا يتسلم النقد. في هذا الصدد، يتم مسبقاً تخطيط فترة تسوية السلع وتحديدتها من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ويمكن في هذا الصدد أن ترغب السلطات الإشرافية في توفير إرشادات مناسبة لفترة تسوية السلع. كما يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تتناول سياسات التخارج، وإستراتيجيات الإلغاء المبكر في معاملة المرابحة في السلع، وذلك حسب الحالات، عندما تحتفظ بالسلع وتديرها في الأسواق المختلفة (سواء الأسواق السائلة أو غير السائلة) والسلع المختلفة (سواء السلع المحلية أو الدولية). وذلك للتأكد من أنه يمكن أن تغلق مراكزها دون تعرضها لمخاطر عدم التوافق ولا مشكلات السيولة الأخرى.

3.6.3 المخاطر القانونية

31- إن المخاطر القانونية هي نوع من أنواع مخاطر التشغيل في معاملات المرابحة في السلع لها أهمية كبيرة، لا سيما في معاملات السوق الموازية مع عقود متعددة مما يؤدي في التنفيذ، يمكن أن تتسبب مخاطر ائتمان، أو سيولة، أو

²⁶ يمكن للسلطات الإشرافية بمشاركة علماء الشريعة أن تبحث عن سلع محلية ملائمة، يمكن استخدامها في المعاملات لتلبية احتياجات العملاء. ومن شأن ذلك أن يقلل بصفة ملحوظة تكاليف المعاملة، وأن يشجع كذلك مشاركة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأصغر حجماً، كما يقدم بدائل لإدارة السيولة تتميز بالمتانة.

²⁷ يمكن أن يحدث ذلك عندما لا توجد سلع كافية أو عندما يكون استثمار الطرف المقابل أدنى من سعر المعاملة. وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن أن تثير مسائل تشغيلية تتعلق بالملكية المشتركة للسلع وأطراف مقابلة متعددة في تلك المعاملة بعينها أي يمكن أن يحصل ذلك عندما تباع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى العميل، ولا تُحدد بوضوح نصيب كل عملاء.

مخاطر سمعة لكل مؤسسة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ورغم وجود مجهودات لتخفيف هذه المخاطر، من خلال اللجوء إلى استخدام اتفاقيات أساسية معيارية، فإنّ التكيف مع الظروف المحلية بسبب الاختلافات بين النظم القانونية للدول، وبسبب الاحتياجات الخاصة، وظروف الأطراف المقابلة لا يزال مطلوبة.

4.6.3 مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة

32- مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة هي نوع من أنواع مخاطر التشغيل التي تواجه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والتي يمكن أن تؤدي إلى عدم شرعية الدخل وهو ما يؤدي إلى خسائر. تتعلق مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة بمخاطر المخالفة أو الإخلال بأحكام الشريعة ومبادئها، من بين أمور أخرى، ويعود ذلك إلى إخفاق نظم الضوابط الشرعية الداخلية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، و/أو مسؤولية المسؤول الشرعي الداخلي عن التأكد من التزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة، كما حددها هيئتها الشرعية العليا في الدولة التي تعمل فيها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. في هذا الصدد، وللممارسات المتينة للضوابط الشرعية يجب الرجوع إلى الفقرة 7 أعلاه، والمبدأ 7.1 من المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، وكذلك المعيار العاشر لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

الجدول 1: ملخص المراجع لمخاطر المتاجرة بالمرابحة في السلع من معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ذات الصلة.

المخاطر المتعلقة بمعاملات المتاجرة بالمرابحة في السلع	مراجع الفقرات والأقسام ذات الصلة من معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية
مخاطر السوق ومخاطر صرف العملات الأجنبية	المبدأ 1.4 من المعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية القسم ب.2 (II)، ب.2 (III)، ج.1 من المعيار الثاني الفقرة 25 و 29 من المعيار الخامس لمجلس الخدمات المالية الإسلامية
مخاطر الائتمان	المبدأ 1.2 - 2.4 من المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية القسم ب.1 و ج.1 من المعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية
مخاطر السيولة	المبدأ 1.5 - 2.5 من المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية الفقرة 7 من المعيار الخامس لمجلس الخدمات المالية الإسلامية الفقرة 65-66 من الوثيقة الفنية الأولى
مخاطر معدل العائد	المبدأ 1.6 - 2.6 من المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية
مخاطر التشغيل (تشمل مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة).	المبدأ 1.7 - 2.7 من المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

القسم الرابع: متطلبات رأس المال النظامي لهيكل معاملة المربحة في السلع

33- يبرز ويؤكد هذا القسم أهمية متطلبات رأس المال لتغطية مخاطر الاحتفاظ بالسلع أو أخذ التحكم فيها، وتغطية مخاطر السوق، والائتمان، والتشغيل الناتجة عن الدخول في المتاجرة بالمربحة في السلع. وقد قدم المعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال بصورة مفصلة، من منظور مخاطر السوق، ومخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل لمختلف أنواع أدوات التمويل والاستثمار المتفقة مع أحكام الشريعة.

34- أما متى وكيف يجب إجراء حساب رأس المال²⁸ من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فهذا موضوع منوط بالمتطلبات التي تقدّمها السلطات الإشرافية. ويجب على السلطات الإشرافية أن تتأكد من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقوم بتقرير حساب كفاية رأس المال لمعاملة المربحة في السلع بصفة منتظمة.

1.4 متطلبات رأس المال لتمويل بالمربحة في السلع

35- يتعامل المعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية في الوقت الحاضر مع متطلبات كفاية رأس المال للموجودات الممولة من حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح، وهي مجموعة من الأموال الاستثمارية تودع لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على أساس عقد المضاربة.²⁹ وفي هذا الصدد، يجب الإقرار بوضوح بأنّ المعايير التي قد تمّ إصدارها، وتلك التي بصدد الإنجاز تعتمد على حسابات الاستثمار التي تُقدّم على أساس المشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر، لكن لا على أساس الإقراض والمطلوبات الثابتة. ويعني ذلك المسؤولية المزدوجة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، حيث يجب عليها المحافظة على حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح دون عائد ثابت، وعلى أساس المضاربة؛ ومن ناحية أخرى تتمول من العميل وتدفع عائداً ثابتاً بالاعتماد على مبدأ المربحة (التكلفة زائد الربح).

36- إنّ حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح لا تعد ضمن المطلوبات؛ بل يتمّ التعامل معهم على أنها تتحمل المخاطر، وعلى هذا الأساس، فإنّ الموجودات الممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار لا تدخل في حساب أوزان مخاطر الموجودات في القاسم المشترك لنسبة كفاية رأس المال للمعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، وذلك حسب معادلة المعيارية أو معادلة التقدير الإشرافية.³⁰ فيما يتعلق بمعاملات المتاجرة بالمربحة في السلع

²⁸ إن فترة الاحتفاظ هذه السلع تختلف من مؤسسة خدمات مالية إسلامية إلى أخرى. كما يمكن خلال السنة المالية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تتم إلغاء الاعتراف بهذه السلع في المركز المالي لأنّ أجلها يكون قد انتهى.

²⁹ لمزيد من التفاصيل، انظر القسم ب.4 (أ)، الفقرة 74 من المعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

³⁰ عندما يتمّ تطبيق معادلة المعيارية لحساب نسبة كفاية رأس المال، لا تدخل الموجودات الممولة من أصحاب حسابات الاستثمار في حساب وزن مخاطر الموجودات في القاسم المشترك لنسبة كفاية رأس المال، بحيث يكون وزن المخاطر غير ملائم. وعندما يتمّ

على جانب الموجودات، يغطي المعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بدقة هذه المعاملات، أما الجديد فهو جانب المطلوبات التي استخدم فيها التمويل المربحة في السلع كأداة لتعبئة التمويل. وإن ودائع المربحة في السلع ينبغي أن تتميز عن حساب الودائع الاستثمارية التي تعتمد على أساس عقد المشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر أي أساس عقد المضاربة، وبالتالي فإن جميع الموجودات الممولة من التمويل بالمربحة في السلع تخضع لمتطلبات رأس المال.

37- يجب معالجة التمويل على أساس المربحة بنفس الطريقة التي يتم التعامل بها مع الحسابات الجارية. ولن يكون هناك أي موجودات محددة ومرتبطة بالتمويل بالمربحة في السلع بدلا من تمويل مجموعة الموجودات العامة وهو ما يماثل الحسابات الجارية. ويجب أن يعامل التمويل بالمربحة في السلع من منظور كفاية رأس المال، على أنها مطلوبات. ولذلك، لا توجد أي موجودات خاصة مرتبطة بالتمويل بالمربحة في السلع تحتاج إلى أن تدرج في القاسم؛ إن الموجودات ستكون دائما في القاسم المشترك مع غيرها من الموجودات.

2.4 متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان ومخاطر السوق للمربحة في السلع لتسييل الأموال والتمويلات بالمربحة في السلع.

38- عندما تستخدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية معاملات المربحة في السلع لاستثمار الأموال الفائضة ضمن المربحة في السلع لتسييل الأموال، وتقدم تمويلات تحت التمويلات بالمربحة في السلع، فإن وزن مخاطر الطرف المقابل ينطبق عليها.³¹ غير أنه في حال التمويل بالمربحة في السلع، فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ستكون معرضة لمخاطر السعر فقط، بما أنها ستبيع لأسواق التعاملات الفورية، ومن ثمة فإن الطرف المقابل يكون معرضا

تطبيق معادلة التقدير الإشرافية، فهناك جزء من الرمز "ألفا" من وزن مخاطر الموجودات الممولة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار، يدخل في القاسم المشترك لنسبة كفاية رأس المال، وهكذا، ينطبق وزن المخاطر إلا على قيمة الرمز "ألفا" على الموجودات الممولة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار.

³¹ في المربحة في السلع لتسييل الأموال والتمويلات بالمربحة في السلع، تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية معرضة لمخاطر السوق قبل بيع السلع للطرف المقابل، ونتيجة لذلك، تنطبق مخاطر الائتمان (مخاطر حسابات الذمم المدينة) عندما تباع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تلك السلع إلى الطرف المقابل.

لمخاطر الائتمان.³² وفي حال مخاطر حسابات المديونية، فإنّ وزن مخاطر الائتمان المطبّق سيعتمد على الطرف المقابل، وهو مبني على تصنيفات ائتمانية تصدرها مؤسسة خارجية للتقييم الائتماني مُعترف بها، ويطلق عليها وكالات التصنيف.³³ ومن المهمّ أن يبرز أنّ بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تتخذ بالتزامن مراكز التمويل المربحة في السلع وفي التمويل المربحة في السلع، وبالتالي، تتعرض لكلّ من مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق.

39- إنّ وجود مخاطر السوق في هياكل معاملة المربحة في السلع سيرتبط بعدد من السمات المذكورة في القسم الفرعي 2.3 أعلاه. إن مخاطر الائتمان، والتعرض لمخاطر السوق ومتطلبات رأس المال وممارسة البيع والشراء للسلع بالعملة الأجنبية وممارسة شراء وبيع السلع والتجارة بالعملة الأجنبية الذي يعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر الصرف الأجنبي التي تكون المتعلقة بعبء رأس المال، وقد تمّت تغطيتها في المعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بشكل جيد (على النحو المبين في الجدول 2 أدناه).

40- يمكن للسلطة الإشرافية أن تتظر في تمديد عبء رأس المال لمخاطر السوق فضلاً عن الاعتماد المفرط على معاملات المتاجرة بالمربحة في السلع تماشياً مع المعيار الخامس لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.³⁴

3.4 متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل

41- فضلاً عن الاعتبارات المذكورة في القسم الفرعي 6.3 أعلاه، فإنه من المسلّم به أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ستكون معرضة لمخاطر التشغيل نتيجة للأطراف المختلفة والترابطات التي تربطها ببعضها. وتلاحظ هذه الإرشادات أن العديد من صفقات البيع والشراء من شأنه أن يضيف إلى تكاليف المعاملات وربما مخاطر التشغيل، سيكون الأمر الأكبر هي مخاطر التشغيل، وزيادة تعقيد

³² لن يكون هناك في التمويل بالمربحة في السلع مخاطر حسابات ذمم مدينة تنطبق على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، إذا كان الطرف المقابل نفسه هو مؤسسة خدمات مالية إسلامية وتبيع في سوق المعاملات الفورية/نقدًا في السوق. أمّا إن باعت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على أساس الدفع المؤجل إلى سمسار ب/مزود ب، فتتطبق عندئذ مخاطر الائتمان.

³³ في المعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، يتمّ قياس مخاطر الائتمان وفق معادلة المعيارية لبازل 2، ويتمّ تعيين وزن المخاطر يأخذ في الحسبان العوامل المذكورة في الفقرة 20 من المعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

³⁴ انظر الفقرة 25 و 26 من المعيار الخامس لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

هيكل معاملات المتاجرة بالمربحة في السلع. زيادة على ذلك، فإنّ تعقّد الصفقات، وبخاصة إذا كانت السلع غير المتداولة في سوق السلع، وتنطوي معظم الأطراف المقابلة، والسماسة ويمكن أن يسبب المزيد من مخاطر التشغيل، ويمكن أن تؤدي مخاطر التشغيل رأس المال محددة لمجموع معاملات المتاجرة بالمربحة في السلع. وفي هذا الصدد، تؤكد هذه الإرشادات من أنه يجب على السلطات الإشرافية أن تحدد عبء رأس المال المناسب لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر التشغيل الناجمة عن معاملات المتاجرة بالمربحة في السلع تماشياً مع المعيار الخامس لمجلس الخدمات المالية الإسلامية. ومع ذلك، فإن السلطة المشرفة لها سلطة تقديرية في فرض عبء رأس مال إضافي لمخاطر التشغيل، بما الملاءمة لتراعي عدم التزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة.

الجدول 2: مراجع لمتطلبات رأس المال لمعاملات المتاجرة بالمربحة في السلع من المعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

المخاطر المتعلقة بمعاملات المتاجرة بالمربحة في السلع	مراجع الفقرات والأقسام في المعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية
مخاطر السوق ومخاطر صرف العملات الأجنبية	المبدأ 1.4 من المعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية القسم ب.2 (II)، ب.2 (III)، ج.1 من المعيار الثاني الفقرة 25 و 29 من المعيار الخامس لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.
مخاطر الائتمان	المبدأ 1.2 - 2.4 من المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية القسم ب.1 و ج.1 من المعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

التعريفات

إن الغرض من التعريفات الآتية هو المساعدة في فهم المفردات المستخدمة في هذه الوثيقة، وهي لا تشكل بأي حال من الأحوال قائمة كاملة للمفردات.

السلعة	هي منتج مادي يمكن تداولها في السوق الثانوية، مثل المنتجات الزراعية، والمعادن (بما فيها النفط)، والمعادن النفيسة، ويشمل ذلك أنواعًا مختلفة من السلع المتفقة مع أحكام الشريعة التي تتم المتاجرة بها بحرية (كالبلاتين، وزيت النخيل الطبيعي، والقمح، والقطن، والأثاث)، إن سلعة المعادن النفيسة لا تشمل الذهب والفضة والعملية/النقد في التمويل الإسلامي.
ضوابط إدارة المؤسسات	مجموعة محددة من العلاقات بين إدارة شركة معينة، ومجلس إدارتها، وحملة أسهمها وغيرهم من أصحاب المصالح يتم من خلالها: (أ) تحديد أهداف الشركة. (ب) تحديد وسائل بلوغ تلك الأهداف ومتابعة الأداء. في سياق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، يتعين أن تشمل الضوابط الجيدة للشركة: (أ) مجموعة من الترتيبات التنظيمية تتيح قدر الإمكان توافق أعمال إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مع مصالح أصحاب المصالح فيها. (ب) تخصيص المخصصات الخاصة لكيان الضوابط مثل مجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية، والإدارة كي تسعى لتحقيق الأهداف التي هي لفائدة أصحاب المصالح وتيسر المتابعة الفعالة، وتشجع هكذا مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على استخدام الموارد بأكثر جدوى. (ج) الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.
النافذة الإسلامية	النافذة الإسلامية هي جزء من مؤسسة الخدمات المالية التقليدية (والتي قد تكون فرعًا لتلك المؤسسة أو وحدة متخصصة تابعة لها) توفر كل من خدمات إدارة الصناديق (حسابات الاستثمار) والتمويل والاستثمار المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
المضاربة	هي عقد مشاركة في الربح بين رب المال والمضارب عن طريق مساهمة رب المال برأس مال في نشاط يديره المضارب (أو مقدّم

	العمل). ويتم توزيع الأرباح التي يحققها النشاط وفق النسب المحددة في شروط عقد المضاربة، ويتحمل رب المال وحده الخسارة ما لم تكن تلك الخسائر بسبب سوء سلوك المضارب، أو إهماله أو إخلاله بشروط العقد.
المراجعة	عقد تباع بموجبه مؤسسة خدمات مالية إسلامية للعميل نوعاً معلوماً من الموجودات تكون بحوزتها، أو مملوكة لها حقيقة أو حكماً، بسعر التكلفة مضافاً إليها هامش ربح متفق عليه.
الصكوك	هي شهادات، ويمثل كل صك حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين وفقاً لأحكام الشريعة.
هيئة الرقابة الشرعية	كيان أو هيئة متخصصة عينتها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للقيام بمهام الإشراف على نظم الضوابط الشرعية وتطبيقها.
التكافل	التكافل مشتق من المفردة العربية التي تدلّ على التضامن، حيث يتفق مجموعة من المشتركين فيما بينهم على مساندة بعضهم بعضاً تشاركياً ضد خسارة معينة. وفي ترتيبات التكافل، يساهم المشتركون بمبلغ من المال كالنزام تبرّع في صندوق مشترك، يُستخدم تعاونياً لمساعدة الأعضاء على خسائر أو أضرار معينة.